

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia

P. O. Box 3243

Telephone: 5517 700

Fax: 5517844

Website: www.au.int

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الحادية والأربعون

20 يونيو - 15 يوليو 2022

لوساكا، زامبيا

EX.CL/1362(XLI)Rev.1

الأصل: إنجليزي

التقرير عن تنفيذ مقرر المؤتمر (ASSEMBLY/AU/DEC.823(XXXV)

بشأن العضوية في مجلس الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن

التقرير عن تنفيذ مقرر المؤتمر (ASSEMBLY/AU/DEC.823(XXXV))

بشأن العضوية في مجلس الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن

أولاً - مقدمة

1. مجلس الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن هو جهاز من أجهزة صنع القرار مستمد من عملية إبرام المعاهدات داخل منظومة الاتحاد الأفريقي. تم إنشاء مجلس السلام والأمن وفقاً للمادة 5 (2) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، لمنع وإدارة وتسوية النزاعات في القارة. اعتمدت الدورة العادية الأولى لمؤتمر الاتحاد الأفريقي المنعقدة في 9 يوليو 2002 البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن الذي دخل حيز التنفيذ في ديسمبر 2003. تم تشكيل مجلس السلام والأمن وبدأ العمل مطلع عام 2004، وتم إطلاقه رسمياً في 25 مايو 2004 في أديس أبابا، إثيوبيا.
2. وفقاً للمادة (2) من بروتوكول مجلس السلام والأمن بشأن التأسيس والطبيعة والهيكل، يعمل المجلس كشكل من أشكال ترتيبات الأمن الجماعي والإنذار المبكر لتسهيل الاستجابة السريعة والفعالة لأوضاع النزاعات والأزمات في إفريقيا. يشير بروتوكول مجلس السلام والأمن إلى المادتين 3 و4 بشأن أهداف ومبادئ المجلس. ومما يكتسي أهمية خاصة المبدأ البارز المنصوص عليه في المادة 4 (ي) والذي يمنح "الاتحاد حق التدخل في دولة عضو وفقاً لقرار صادر عن المؤتمر فيما يتعلق بالظروف الخطيرة، خاصة جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وفقاً للمادة 4 (ح) من القانون التأسيسي". كما يوضح بروتوكول مجلس السلام والأمن آليات الاتحاد الأفريقي الاستراتيجية المتعلقة بالسلام مثل القوة الأفريقية الجاهزة، ولجنة الحكماء، ودور الرئيس، ونظام الإنذار المبكر القاري.

ثانياً - اعتماد بروتوكول مجلس السلام والأمن والعضوية - التطور المؤسسي

3. تم اعتماد بروتوكول مجلس السلام والأمن إلى جانب صكين ملحقين: (أ) قواعد إجراءات مجلس السلام والأمن، التي توفر إرشادات حول إدارة أنشطة مجلس السلام والأمن؛ (ب) طرائق انتخاب أعضاء مجلس السلام والأمن، التي توجه الدول الأعضاء بشأن انتخاب أعضاء مجلس السلام والأمن. تستند قواعد الإجراءات والطرائق إلى أحكام القانون التأسيسي وبروتوكول مجلس السلام والأمن.
4. على وجه التحديد، تنص الفقرة 3 من الطرائق على معايير انتخاب أعضاء مجلس السلام والأمن، وهي كالتالي:

أ) التمثيل الإقليمي العادل والتناوب، بما يتماشى مع المادة 5 (2) من بروتوكول مجلس السلم والأمن. تنص الطرائق على التمثيل الإقليمي للأعضاء في المجلس على النحو التالي:

- الوسط - 3
- الشرق - 3
- الشمال - 2
- الجنوب - 3
- الغرب - 4

ب) مؤهلات الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي المؤهلة للتعين كأعضاء في مجلس السلم والأمن هي الدول التي صدقت على بروتوكول مجلس السلم والأمن، وبالتالي فهي دول أطراف في البروتوكول، والدول الأعضاء التي لا تخضع لعقوبات بموجب المادة 23 من القانون التأسيسي.

ج) كما تنص الطرائق على ضرورة أن تفي الدول الأعضاء بالمتطلبات/ المعايير التسعة (9) المنصوص عليها في المادة 5 (2) أي من البروتوكول، والتي تشمل: الالتزام بدعم مبادئ الاتحاد؛ المساهمة في تعزيز وصون السلم والأمن في أفريقيا والمساهمة في صندوق السلام و/ أو الصندوق الخاص الذي تم إنشاؤه لغرض محدد؛ المشاركة في تسوية النزاعات وإحلال السلام وبناء السلام على المستويين الإقليمي والقاري؛ احترام الحكم الدستوري وفقاً لإعلان لومي، فضلاً عن سيادة القانون وحقوق الإنسان؛ من بين أمور أخرى.

ثالثاً - التشكيلة الحالية لمجلس السلم والأمن

5. تماشياً مع المادة 5 (1) من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن، يتألف المجلس من 15 دولة عضواً تتمتع بصلاحيات تصويت متساوية. يتم انتخاب جميع أعضاء مجلس السلم والأمن على أساس إقليمي من قبل المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي ويصادق عليهم مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خلال الدورات العادية. لأغراض الاستمرارية، يتم انتخاب خمسة (5) أعضاء لمدة ثلاث سنوات و10 أعضاء لمدة عامين، حيث تم تحديد التوزيع الإقليمي وفقاً للفقرة 4 من طرائق انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن:

الإقليم	عدد المقاعد لولاية مدتها 3 سنوات	عدد المقاعد لولاية مدتها سنتان 2
وسط أفريقيا	2	1
شرق أفريقيا	2	1
شمال أفريقيا	1	1

1	2	الجنوب الأفريقي
1	3	غرب أفريقيا
5	10	الإجمالي

6. علاوة على ذلك، تنص المادة 5 من بروتوكول مجلس السلم والأمن على أنه يتم تحديد عضوية المجلس وفقاً لمبدأ التمثيل الإقليمي العادل والتناوب. وفقاً لذلك، يتم انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن الخمسة عشر على أساس التناوب من بين المرشحين من أقاليم الاتحاد الأفريقي الخمسة (5): الوسط والشرق والشمال والجنوب والغرب.

رابعا - عضوية الأقاليم الجغرافية الخمسة للاتحاد الأفريقي

7. تتماشى عضوية الاتحاد الأفريقي الواردة أدناه مع القرار [CM/Res. 464 (XXVI)] بشأن تقسيم إفريقيا إلى خمسة (5) أقاليم اعتمدها اجتماع مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السادسة والعشرين المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، من 23 فبراير إلى 1 مارس 1976:

غرب أفريقيا	الجنوب الأفريقي	شمال أفريقيا	شرق أفريقيا	وسط أفريقيا
1. بنين	1. أنغولا	1. الجزائر	1. جزر القمر	1. بوروندي
2. بوركينا فاسو	2. بوتسوانا	2. مصر	2. جيبوتي	2. الكاميرون
3. الرأس	3. إيسواتيني	3. ليبيا	3. إرتريا	3. جمهورية أفريقيا الوسطى
* الأخضر	4. ليسوتو	4. موريتانيا	4. إثيوبيا	4. تشاد
4. كوت ديفوار	5. ملاوي	5. المغرب	5. كينيا	5. جمهورية الكونغو
5. جامبيا	6. موزمبيق	6. الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية	6. مدغشقر	6. جمهورية الكونغو الديمقراطية
6. غانا	7. ناميبيا	7. تونس	7. موريشيوس	7. غينيا الاستوائية
7. غينيا بيساو	8. جنوب		8. رواندا	8. الجابون
8. غينيا	9. أفريقيا		9. سيشل	9. ساو تومي وبرينسيبي
9. ليبيريا	10. زامبيا		10. الصومال	
10. مالي	10. زيمبابوي		11. جنوب السودان*	
11. النيجر			12. السودان	
12. نيجيريا			13. تنزانيا	
13. السنغال			14. أوغندا	
14. سيراليون				
15. توجو				
15	10	7	14	9

ملاحظة: جنوب السودان* والرأس الأخضر* ليسا بعد من الدول الأطراف في بروتوكول مجلس السلم والأمن، نظرًا لعدم تصديقهما على البروتوكول حتى اليوم (30 يونيو 2022).

خامسا - تنفيذ مقرر المؤتمر رقم 823

8. قامت مفوضية الاتحاد الأفريقي، من خلال إدارة الشؤون السياسية والسلم والأمن بتسيير عملية المشاورات مع الدول الأعضاء، وفقًا لمقرر المؤتمر (Assembly/AU/Dec.823(XXXV)) الذي ينص على ما يلي: "يحيط علما بانشغال الدول الأعضاء من إقليم شمال أفريقيا فيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي في عضوية مجلس السلم والأمن، ويوعز إلى المفوضية، بالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، بتقديم تقرير شامل إلى الدورة القادمة للمجلس التنفيذي، يتضمن مقترحات توافقية عملية لتعديل المادة 5 (1) من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن".

9. علاوة على ذلك، الغرض من تقديم هذا التقرير الشامل إلى لجنة الممثلين الدائمين للاتحاد الأفريقي هو تنفيذ مقرر المؤتمر المذكور أعلاه.

أ) الإجراءات القانونية لتعديل بروتوكول مجلس السلم والأمن

10. يرد تعديل بروتوكول مجلس السلم والأمن في المادة 22 (6)، التي تنص على ما يلي: "يجب أن يكون أي تعديل أو مراجعة لهذا البروتوكول وفقًا لأحكام المادة 32 من القانون التأسيسي".

11. كما هو مذكور أعلاه، تنص المادة 32 من القانون التأسيسي على ما يلي فيما يتعلق بالتعديل المعني:

- (1) يجوز لأي دولة عضو مقترحات لتعديل أو مراجعة هذا القانون.
- (2) تُقدّم مقترحات التعديل أو المراجعة إلى رئيس المفوضية الذي يقوم بإرسالها إلى الدول الأعضاء في غضون ثلاثين (30) يومًا من استلامها.
- (3) يقوم المؤتمر، بناءً على مشورة المجلس التنفيذي، بدراسة هذه المقترحات في غضون عام واحد بعد إخطارات الدول الأعضاء، وفقًا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.
- (4) يتم اعتماد التعديلات أو التنقيحات من قبل المؤتمر بتوافق الآراء، أو بأغلبية الثلثين، إذا تعذر ذلك، وتقديمها للتصديق عليها من قبل جميع الدول الأعضاء وفقًا للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها. وتدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يومًا من إيداع وثائق التصديق لدى رئيس المفوضية بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.

12. وفقاً لذلك، يرى مكتب المستشار القانوني أنه يجب الالتزام بعملية تعديل بروتوكول مجلس السلم والأمن بطريقة دقيقة مع الإجراءات القانونية على النحو المنصوص عليه في المادة 32 من القانون التأسيسي.

13. بناء على ما سبق، فإن الخطوة الأولى نحو تعديل المادة 5 (1) من بروتوكول مجلس السلم والأمن على النحو المبين في المادة المذكورة أعلاه هي اقتراح التعديل الذي تقدمه أي دولة عضو، والذي يقوم رئيس المفوضية بعد ذلك بتعميمه على الدول الأعضاء، بما يتوافق مع المادة 32 (2) من القانون التأسيسي. في هذا الصدد، من المفهوم أن مقرر المؤتمر (Assembly/AU/Dec.823(XXXV)) كلف المفوضية بإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، وبعد ذلك تبدأ الدولة العضو/ الدول الأعضاء في عملية التعديل من خلال تقديم المقترحات بما يتماشى مع القانون التأسيسي كما هو موضح أعلاه.

ب) انعكاسات التعديل المقترح على الصكوك الأخرى ذات الصلة لبروتوكول مجلس السلم والأمن

14. وبالتالي، فإن تعديل بروتوكول مجلس السلم والأمن سيستلزم تعديل قواعد إجراءات مجلس الاتحاد الأفريقي للسلم والأمن، فضلاً عن طرائق انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن، فيما يتعلق بالعضوية. في مجلس السلم والأمن. في حال عدم زيادة عدد المقاعد في المجلس، ولكن إعادة تخصيص المقعد من إقليم إلى إقليم آخر، سيتعين تعديل طرائق انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن فقط.

15. يعتمد المؤتمر تعديل قواعد إجراءات مجلس السلم والأمن وطرائق الانتخاب بناءً على توصية مجلس السلم والأمن، ويمكن إجراء عمليات التعديل في وقت واحد.

سادساً - نتائج المشاورات مع الدول الأعضاء - المواقف الإقليمية

16. عُقدت المشاورات الإقليمية التي نظمتها مفوضية الاتحاد الأفريقي (إدارة الشؤون السياسية والسلم والأمن) افتراضياً، من 23 إلى 30 يونيو 2022 سعياً لتنفيذ مقرر المؤتمر [Assembly/AU/Dec. 823(XXXV)]. حضر المشاركون من الأقاليم الخمسة (5) على مستوى السفراء/ الممثلين الدائمين والخبراء. وعلى وجه الخصوص، عُقدت مشاورات إقليم الوسط في 23 يونيو 2022، بينما عُقدت مشاورات أقاليم الشرق والشمال والجنوب في 24 يونيو 2022، وفي 30 يونيو 2022 لإقليم الغرب. كان جدول أعمال كل مشاورة إقليمية هو نفسه: (أ) مقدمة من قبل مفوض الشؤون السياسية والسلم والأمن والعميد الإقليمي؛ (ب) الإجراءات القانونية لمقرر المؤتمر

823؛ (ج) مناقشة من جانب الدول الأعضاء؛ (د) ما يستجد من أعمال؛ (هـ) الخطوات التالية/ الاستنتاجات.

17. في جميع المشاورات الإقليمية الخمس (5)، قدم مفوض الشؤون السياسية والسلام والأمن معلومات أساسية موجزة فيما يتعلق بتنفيذ مقرر المؤتمر [Assembly/AU/Dec. 823(XXXV)] فيما يتعلق بالعضوية في مجلس السلم والأمن على النحو المبين في المادة 5 (1) من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن. قدم المستشار القانوني بالنيابة إحاطة حول الإجراءات القانونية التي يتعين اتخاذها في حال بدء عملية التعديل. ترد النتائج الرئيسية للأقاليم الخمسة (5) موضحة أدناه:

أ) وسط أفريقيا

18. عرضت الدول الأعضاء في إقليم وسط أفريقيا، من خلال الممثل الدائم/ سفير جمهورية الجابون، نيابة عن عميد المنطقة، موقف الإقليم على النحو التالي:

1. يقرّ الإقليم بالحاجة إلى تنفيذ مقرر المؤتمر الذي يسعى إلى معالجة الثغرات/ التحديات التي تواجه مجلس السلم والأمن.

2. ومع ذلك، يعتبر الإقليم أن هذا المقرر لا يتعلق حصرياً بتشكيلة أو توسيع مجلس السلم والأمن (وهو ما لم يرد ذكره على وجه التحديد في المقرر). وفي هذا الصدد، لا تعتبر تشكيلة أو توسيع مجلس السلم والأمن أولوية في الوقت الحالي.

3. من ناحية أخرى، يرى الإقليم أن المقرر يجب أن يعمل بدلاً من ذلك على إجراء تقييم أكثر شمولاً/ كلياً لعمليات مجلس السلم والأمن من أجل تعزيز فعاليته المؤسسية وأدائه بشكل عام.

4. أكد الإقليم من جديد رضاه عن الوضع الراهن لعضوية مجلس السلم والأمن (15 مقعداً) وأنه ليست هناك حاجة إلى فتح الباب أمام مشاكل أخرى تتعذر السيطرة عليها. وأكد أن عدد الأعضاء الخمسة عشر هو نفسه عدد أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وأعرب الإقليم عن قلقه من أن زيادة عضوية مجلس الاتحاد الأفريقي للسلم والأمن يمكن أن يضاعف من مخاطر عدم اكتمال النصاب القانوني أثناء الاجتماعات وخلق المزيد من الصعوبات في التوصل إلى توافق في الآراء في عملية صنع القرار في المجلس، فضلاً عن التغيير في التشكيل الإقليمي للجان الفرعية الأخرى للسفر أو اللجان الوزارية.

5. علاوة على ذلك، شدد الإقليم على أن توسيع عضوية مجلس السلم والأمن عملية طويلة وصارمة تتطلب تعديل بروتوكول مجلس السلم والأمن، بما يتماشى مع المادة 32 من القانون التأسيسي

للاتحاد الأفريقي. وفي هذه الحالة، شدد على أهمية إتاحة الوقت الكافي للمشاورات والحوار المتمثل في الالتزام الكامل بالإجراءات القانونية.

6. أثار الإقليم مسألة القيود الزمنية فيما يتعلق بالحاجة إلى تقديم تقرير المشاورات الجارية إلى الاجتماع المقبل للمجلس التنفيذي المقرر عقده يومي 14 و15 يوليو 2022 في لوساكا، زامبيا.
7. وأكد الإقليم استعداداه للمشاركة في مزيد من التفاعلات حول هذه المسألة في حالة التوصل إلى اتفاق بشأن موقف واضح في نهاية المشاورات الإقليمية.

(ب) شرق أفريقيا

19. دعا السفير/ الممثل الدائم لجمهورية موريشيوس، عميد الإقليم، جميع أعضاء الإقليم إلى تقديم توصياتهم مع الأخذ في الاعتبار أن الإقليم ليس لديه موقف موحد معتمد. ترد المواقف المختلفة ووجهات النظر المقترحة، والتي تم استنتاجها من وجهات النظر الفردية أو الوطنية لأعضاء إقليم شرق إفريقيا، أدناه:

1. دعم وتفهم قلق الدول الأعضاء في إقليم الشمال بشأن التشكيك الحالية لعضوية مجلس السلم والأمن والحاجة إلى تمثيل إقليمي عادل في عضوية المجلس على النحو المنصوص عليه في بروتوكول مجلس السلم والأمن.

2. ليست هناك حاجة إلى تعديل الفقرة 5 (1) من بروتوكول مجلس السلم والأمن جنباً إلى جنب مع التشديد على الحفاظ على الوضع الراهن لتشكيك مجلس السلم والأمن الحالي عند 15 عضواً.

3. الدعوة لتخصيص المزيد من الوقت لدراسة المواءمة والروابط بين مقرر المؤتمر رقم 823 والتنفيذ الجاري للإصلاح المؤسسي الشامل للاتحاد الأفريقي.

4. توفير خيار لإقليم غرب إفريقيا للتنازل عن مقعده الرابع لإقليم شمال إفريقيا لضمان مبادئ الإنصاف والتناوب والعدل في تمثيل الأقاليم الخمسة.

5. سيكون لتوسيع عضوية مجلس السلم والأمن تكاليف إضافية على ميزانية الاتحاد.

6. نظرًا لتعقيد الأمر لأن مجلس السلم والأمن هو جهاز قائم على معاهدة للاتحاد الأفريقي، فقد تم تقديم طلب إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي لإجراء تحليل متعمق للتحديات التي تواجه مجلس السلم والأمن بدلاً من حل يتمحور حول التشكيك. يجب أن تشمل هذه العملية التحليلية مقارنة عضوية مجلس السلم والأمن مع اللجان الدولية والإقليمية الأخرى المعنية بالسلم والأمن، ووضع نص/ روح وآثار مبادئ الإنصاف والتناوب الجيوسياسي المنصوص عليها في بروتوكول مجلس السلم والأمن، بما في ذلك الخلفية التاريخية وسياق التشكيك الحالية لمجلس السلم والأمن، علاوة على

تقديم توصيات وخيارات للدول الأعضاء حول أفضل السبل لحل مسألة عضوية مجلس السلم والأمن.

7. اقترحت بعض الدول الأعضاء في الإقليم أنه في حالة توسيع عضوية مجلس السلم والأمن من 15 إلى 17 مقدا (مع تخصيص مقعد واحد لإقليم الشمال والمقعد الآخر للتناوب بين الأقاليم الأربع (الوسط والشرق والشمال والجنوب) أمر غير مقبول، لأن هذه الصيغة لن تحل السعي إلى تحقيق التمثيل العادل.

8. اقترحت بعض الدول الأعضاء من الإقليم توسيع عضوية مجلس السلم والأمن إلى 20 مقعدا للسماح لكل إقليم بالحصول على خمسة مقاعد وحل مسألة التوزيع العادل للمقاعد.

9. وبالتالي، إذا تم تعديل المادة 5 (1) من بروتوكول مجلس السلم والأمن من خلال توسيع عضوية المجلس إلى 17 مقدا، فيجب أن يكون إعادة توزيع المقاعد بمقعد واحد لإقليم الشمال ويجب تخصيص المقعد الآخر لإقليم الشرق. وهذا مع الأخذ في الاعتبار أن إقليم الشرق يضم 14 دولة عضواً، بينما يضم إقليم الغرب 15 دولة عضواً.

10. ليست هناك حاجة لزيادة عدد المقاعد في مجلس الاتحاد الأفريقي للسلم والأمن ويجب أن يظل 15 مقعداً موزعاً بالتساوي على الأقاليم الخمسة (5). يجب أن تظل المادة 5 (أ) كما هي؛

11. إن الحفاظ على الوضع الراهن يتعارض مع مبادئ الاتحاد الأفريقي للتمثيل الإقليمي العادل على النحو المنصوص عليه في البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس الاتحاد الأفريقي للسلم والأمن سيحدث خللاً في التوازن إذا تم إهماله أو لم تتم معالجته.

(ج) شمال أفريقيا

20. عرض السفير/ الممثل الدائم للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وعميد الإقليم، بدعم واستكمال من قبل أعضاء آخرين من إقليم الشمال، موقف الإقليم الموحد المتفق عليه على النحو التالي:

1. ضرورة التمثيل العادل والمنصف في مجلس السلم والأمن من قبل جميع الأقاليم الخمسة للاتحاد الأفريقي، مع ملاحظة القلق الذي أعرب عنه إقليم الشمال من نقص تمثيله في المجلس، مقارنة بالأقاليم الأربعة الأخرى في الاتحاد؛

2. التأييد الكامل لمقترح تعديل المادة 5 (1) من بروتوكول مجلس السلم والأمن لتوسيع عضوية مجلس السلم والأمن من 15 دولة عضواً حالياً إلى 17 دولة في مجلس يعاد تشكيله؛

3. وفقًا لذلك، ستعكس التشكيلة المقترحة حديثًا لعضوية مجلس السلم والأمن مقعدًا إضافيًا واحدًا يتم تخصيصه لإقليم الشمال لرفع تمثيله في المجلس إلى 3 مقاعد مثل الأقاليم الأخرى (الوسط والشرق والجنوب)، في حين تتناوب الأقاليم الأربعة الأخرى، الوسط والشرق والشمال والجنوب، على المقعد الإضافي الثاني؛
4. التأكيد على أن هذا الاقتراح يجب أن يؤدي إلى حل مفيد للجميع من أجل تمثيل عادل في مجلس السلم والأمن يعكس الإنصاف من حيث التوزيع العادل لمقاعد مجلس السلم والأمن بين أقاليم الاتحاد الأفريقي الخمسة. علاوة على ذلك، يؤكد هذا الترتيب الجديد على تعزيز الزخم لمساهمة أكبر من قبل إقليم الشمال في العمل الاستراتيجي لمجلس السلم والأمن وأنشطته؛
5. يطلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي ضمان الشفافية الكاملة والتعبي عن الحاجة إلى بناء توافق في الآراء في جميع التقرير الشامل بناءً على المشاورات الإقليمية والمشاورات على مستوى لجنة الممثلين الدائمين، الذي يجب تقديمه إلى المجلس التنفيذي في يوليو 2022، مع مقترحات ملموسة والخيارات التي يتعين بحثها؛
6. الجوهر الأساسي لإجراء تحليل شامل للآثار القانونية والعمليات مع جداول زمنية المحددة، من أجل التعديل المقترح للمادة 5 (1) من بروتوكول مجلس السلم والأمن مع تأثير توسيع تشكيلة مجلس السلم والأمن من 15 عضوًا حاليًا إلى تشكيلة جديدة بـ 17 عضوًا اقترحها إقليم الشمال.

د) الجنوب الأفريقي

21. عرضت السفارة/ الممثلة الدائمة لجمهورية ناميبيا، بصفتها عميدة الإقليم بالنيابة، بدعم من أعضاء آخرين من إقليم الجنوب، موقف الإقليم الموحد المتفق عليه على النحو التالي:
 1. دعم مخاوف إقليم الشمال وشدد على الحاجة إلى ضمان التمثيل الإقليمي العادل والمنصف لأقاليم الاتحاد الأفريقي الخمسة في مجلس السلم والأمن.
 2. وافق على أنه ليست هناك حاجة لتعديل المادة 5 (1) من بروتوكول مجلس السلم والأمن.
 3. اقترح التنازل عن المقعد الرابع المخصص حاليًا لإقليم الغربي لإقليم الشمال لضمان التمثيل الإقليمي العادل في المجلس.
 4. اقترح تعديل الفقرة 4 من طرائق انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن لتتماشى مع المادة 5 من بروتوكول مجلس السلم والأمن فيما يتعلق بتطبيق مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والتناوب.

إقليم الغرب

22. أعطت السفارة/ الممثلة الدائمة لجمهورية غانا، بصفتها عميدة الإقليم، الكلمة للسفير/ الممثل الدائم لجمهورية نيجيريا الاتحادية لعرض موقف الإقليم الموحد المنفق عليه. وقدم الإقليم موقفه على النحو التالي:

1. إن توزيع المقاعد على أقاليم الاتحاد الأفريقي الخمسة من قبل الآباء المؤسسين واضح بشأن ما يُنظر إليه على أنه تمثيل إقليمي عادل. علاوة على ذلك، تسلط الفقرة 5 (1) من طرائق انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن والضوء بشكل واضح على معايير الأهلية للتعين في مجلس السلم والأمن وهي "الدول الأعضاء التي صدقت على البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس الاتحاد الأفريقي للسلم والأمن، وبالتالي فهي دول أطراف في البروتوكول". في سياق الأهلية، في وقت إجراء الانتخابات الأولى والتعيين في مجلس السلم والأمن، صادقت دولتان (2) فقط من الدول الأعضاء من إقليم الشمال، هما الجزائر وليبيا، على البروتوكول وكانتا دولتين طرفين.

2. لم يكن من الممكن إجراء التوزيع الإقليمي للمقاعد في مجلس السلم والأمن بعد صياغة البروتوكول، مما يشير إلى أن المفهوم الأصلي للقادة المؤسسين للاتحاد الأفريقي هو توزيع المقاعد على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 (أ) من طرائق انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن. ثانيًا، لم يكن من الممكن توسيع عضوية المجلس لتشمل الدول غير الأطراف لأن القاعدة واضحة في المادة 5 (1) من طرائق انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن. ثالثًا، لم يكن من الممكن تخصيص مقعد الشمال للغرب، حيث لم يكن لديهم سوى عضوين مؤهلين في ذلك الوقت تم انتخابهما وتعيينهما في المجلس خلال الدورة العادية الرابعة للمجلس التنفيذي التي عقدت من 12 إلى 16 مارس 2004 (EX/CL/Dec.81 (IV)).

3. إنَّ النظر في تغيير هيكل وبنية إرث قادتنا قد لا يقوّض فعالية المجلس فحسب، بل يعرض أيضًا أهداف المجلس للخطر ويعرقلها، لاسيما قدرته على اتخاذ القرارات وإنفاذها نيابة عن الاتحاد. والواقع أن هيكله الحالي هو هيكل مدروس جيدًا لضمان فعالية المجلس في اتخاذ القرارات في الوقت المناسب وتنفيذ ولايته ككل.

4. مع ذلك، إذا بحث الاتحاد الأفريقي توسيع عضوية المجلس، شدد الإقليم على أنه قد يفتح الباب لمشاكل قد يصعب احتوائها في النهاية. ويرجع ذلك إلى أنه سيكون هناك بلا شك تباين في الآراء بشأن طرائق توسيع المجلس وستبدأ الأقاليم الأخرى في رؤية الحاجة إلى تمثيل إضافي في المجلس.

5. التأكيد على أن العضوية الحالية في المجلس تقوم على التمثيل الإقليمي العادل على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن، وليس على

أساس الفئة أو المساهمات. التمثيل الإقليمي العادل يعني ضمناً أن تمثيل كل إقليم بشكل كافٍ ومناسب في المجلس.

6. أكد الإقليم أن المقاعد الأربعة (4) لغرب إفريقيا تبقى غير قابلة للنقاش ولم يتناولها القانون في الوقت الحالي، وفقاً لأدواتنا القانونية. وعليه، يجب الحفاظ على الوضع الراهن في تشكيلة مجلس السلم والأمن؛

7. ومع ذلك، إذا بحث الاتحاد الأفريقي المقترحات المقدمة من بلدان الشمال، شدد الإقليم على أن أي تعديل هيكلي/تعديلات على المجلس يجب أن تلتزم وتتبع الإجراءات الواجبة على النحو المنصوص عليه في المادة 32 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي الذي لا يزال يمثل المعيار الأساسي للاتحاد الأفريقي.

سابعاً - تحليلات مقارنة لهياكل السلام الحكومية الدولية الإقليمية والعالمية

23. من أجل وضع سياق لطلب بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لمراجعة تشكيلة مجلس السلم والأمن، يتم تقديم تحليل مقارن لهياكل السلام الإقليمية والقارية والدولية ذات الصلة.

أ) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

24. بموجب نظام الأمم المتحدة واستناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن مكلف بالمسؤولية الأساسية المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين. يتألف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خمسة عشر (15) عضواً، ولكل عضو صوت واحد. بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تلتزم جميع الدول الأعضاء بالامتثال لقرارات المجلس. من بين أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر، هناك خمسة (5) أعضاء دائمين هم الصين والولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة والاتحاد الروسي، وعشرة (10) أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة عامين، بالتشكيلة التالي:

- ثلاثة (3) مقاعد للمجموعة الأفريقية (مقعد واحد لإقليم غرب أفريقيا ومقعدان آخران بالتناوب على الأقاليم الأفريقية الأربعة الأخرى)؛
- مقعدان (2) لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛
- مقعدان (2) لمجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي؛
- مقعد واحد (1) لمجموعة دول أوروبا الشرقية (أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية)؛
- مقعدان (2) لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، يجب أن يكون أحدهما على الأقل من أوروبا الغربية.

ب) لجنة الاتحاد الأوروبي للشؤون السياسية والأمنية

25. لجنة الاتحاد الأوروبي للشؤون السياسية والأمنية هي هيئة دائمة داخل الاتحاد الأوروبي تتعامل مع قضايا السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، بما في ذلك سياسة الأمن والدفاع المشتركة، وتستمد صلاحياتها من المادة 38 من معاهدة الاتحاد الأوروبي. تتألف لجنة الاتحاد الأوروبي للشؤون السياسية والأمنية من ممثلين على مستوى السفراء من جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وعددها 27. تراقب لجنة الاتحاد الأوروبي للشؤون السياسية والأمنية الوضع الدولي في المجالات التي تشملها السياسة الخارجية والأمنية المشتركة.

26. استناداً إلى المادة 17 من بروتوكول مجلس السلم والأمن، يحافظ مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي على علاقة وشراكة خاصتين مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولجنة الاتحاد الأوروبي للشؤون السياسية والأمنية، من خلال عقد مشاورات مشتركة سنوية، وبعثات ميدانية مشتركة إلى مناطق النزاعات الأفريقية وجهود بناء السلام، بقدر المستطاع.

ج) الهيئات الإقليمية الأفريقية

27. يقوم عدد من المنظمات الإقليمية الأفريقية بتشغيل أجهزة تركز في المقام الأول على مسائل السلم والأمن. وتشمل: المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (مجلس الوساطة والأمن)، والمجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (مجلس السلم والأمن لوسط أفريقيا)، ومجموعة تنمية الجنوب الأفريقي (جهاز السياسة والدفاع والأمن). في هذه المنظمات، تشمل عضوية هيكل السلام هذه جميع أعضاء الإقليم.

ثامناً - استخلاص المواقف الموحدة: الخيارات الرئيسية

28. عقب المشاورات التي أجريت في الأقاليم الخمسة (5)، وبناءً على موجز نتائج المشاورات على النحو الوارد أعلاه، ترد فيما يلي المواقف الرئيسية للدول الأعضاء، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه عملية تقودها الدول الأعضاء:

1. أعربت أربعة (4) أقاليم بحزم عن موقفها المتمثل في الإبقاء على الوضع الراهن لعضوية مجلس السلم والأمن الذي يتألف من 15 دولة عضوًا بدون توسيع. قد يؤدي توسيع عضوية المجلس إلى فتح الباب لمشاكل قد يصعب احتوائها في النهاية.

2. اقترح أحد الأقاليم توسيع عضوية مجلس السلم والأمن من 15 إلى 17 دولة عضوًا. ستعكس التشكيلة الجديدة المقترحة لعضوية مجلس السلم والأمن مقعدًا إضافيًا واحدًا يتم تخصيصه لإقليم الشمال لزيادة تمثيله في المجلس إلى 3 مقاعد مثل الأقاليم الأخرى (الوسط والشرق والجنوب)،

بينما يتم التناوب على المقعد الإضافي الثاني بين أربعة (4) أقاليم وهي الوسط والشرق والشمال والجنوب.

3. اقترح أحد الأقاليم أنه في حالة إجراء مراجعة للمادة 5 (1) من بروتوكول مجلس السلم والأمن من خلال توسيع عضوية المجلس إلى 17 مقعداً، يجب أن تكون إعادة توزيع المقاعد هذه بحيث أن يخصص مقعد واحد لإقليم الشمال وتخصيص المقعد الآخر إلى إقليم الشرق. هذا مع الأخذ في الاعتبار أن إقليم الشرق يضم 14 دولة عضواً، بينما يضم إقليم الغرب 15 دولة عضواً.

4. وأكد إقليمان على ضرورة تنازل إقليم الغرب على المقعد الرابع لإقليم الشمال لضمان التمثيل الإقليمي العادل في المجلس. وفي هذه الحالة، سيتم تعديل طرائق انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن فقط وليس بروتوكول مجلس السلم والأمن.

5. اقترح أحد الأقاليم توسيع عضوية مجلس السلم والأمن إلى 20 مقعداً للسماح لجميع الأقاليم بالحصول على أربعة مقاعد.

6. مع ذلك، في حالة ما إذا بحث الاتحاد الأفريقي المقترحات المقدمة من بلدان الشمال، هناك حاجة إلى التشديد على حتمية أن أي تعديل هيكلية/تعديلات على تشكيلة المجلس يجب أن يحترم ويتبع الإجراءات الواجبة على النحو المنصوص عليه في المادة 32 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الذي لا يزال المعيار الأساسي للاتحاد الأفريقي.

7. اقترح أحد الأقاليم أنه إذا كان ينبغي إجراء مراجعة لبروتوكول مجلس السلم والأمن فيجب أن تتم بطريقة شاملة لمواجهة التحديات الأخرى وعدم التركيز فقط على مسألة العضوية.

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia

P. O. Box 3243

Telephone: 5517 700

Fax: 5517844

Website: www.au.int

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الحادية والأربعون

20 يونيو - 15 يوليو 2022

لوساكا، زامبيا

EX.CL/1362(XLI) Annex

الأصل: إنجليزي

المشاورات الإقليمية حول التعديل المقترح للمادة 5 (1)
من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد
الأفريقي

المشاورات الإقليمية حول التعديل المقترح للمادة 5 (1)
من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي

23 يونيو 2022

ملخص محضر المشاورات - إقليم وسط أفريقيا

1. عقدت المشاورات الإقليمية التي نظمتها مفوضية الاتحاد الأفريقي مع إقليم وسط أفريقيا تنفيذًا لمقرر المؤتمر [Assembly/AU/Dec.823(XXXV)] بشأن التعديل المقترح للمادة 5 (1) من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، يوم الخميس 23 يونيو 2022 في شكل افتراضي.

ألف) المشاركة

2. كان المشاركون من الإقليم الذين حضروا المشاورة الإقليمية على مستوى السفراء / الممثلين الدائمين والخبراء، وهم على النحو التالي:
1) الكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى (العميد) وتشاد والكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجايبون.
2) مفوض الشؤون السياسية والسلم والأمن، والمستشار القانوني بالإنابة، والرئيس بالإنابة لأمانة مجلس السلم والأمن.

باء) السياق

3. قدم مفوض الشؤون السياسية والسلم والأمن معلومات أساسية موجزة فيما يتعلق بتنفيذ مقرر المؤتمر [Assembly/AU/Dec.823(XXXV)] بشأن عضوية مجلس السلم والأمن على النحو المبين في المادة 5 (1) من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن. وقدم المستشار القانوني بالإنابة، إحاطة حول الإجراءات القانونية التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بتنفيذ مقرر المؤتمر المذكور أعلاه.

جيم) نتائج المناقشات

4. قدم الممثل الدائم/ سفير جمهورية الجابون، نيابة عن عميد الإقليم، بدعم واستكمال من الأعضاء الآخرين لإقليم الوسط، موقف الإقليم على النحو التالي:
- (1) يقر إقليم وسط أفريقيا بالحاجة إلى تنفيذ مقرر المؤتمر الذي يسعى إلى معالجة الثغرات / التحديات التي تواجه مجلس السلم والأمن.
- (2) مع ذلك، يعتبر إقليم وسط أفريقيا أن هذا المقرر لا يتعلق حصرياً بتشكيل أو توسيع مجلس السلم والأمن (وهو ما لم يذكر على وجه التحديد في المقرر). وفي هذا الصدد، لا يعتبر تشكيل أو توسيع مجلس السلم والأمن أولوية في الوقت الحالي.
- (3) من ناحية أخرى، يرى إقليم وسط أفريقيا أن المقرر يجب أن يفيد بالأحرى في إجراء تقييم كلي أكثر شمولية لتشغيل مجلس السلم والأمن من أجل تعزيز فعاليته المؤسسية وأدائه العام.
- (4) أكد الإقليم من جديد أنه راض عن الوضع الراهن فيما يتعلق بعضوية مجلس السلم والأمن (15 من حيث العدد) وأنه ليست هناك حاجة لفتح الباب لمشاكل. وأكد أن عدد الأعضاء الخمسة عشر هو نفسه عدد أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وأعرب الإقليم عن قلقه من أن زيادة عضوية مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي قد تضاعف من مخاطر عدم اكتمال النصاب القانوني أثناء الاجتماعات وتخلق المزيد من الصعوبات في التوصل إلى توافق في الآراء أثناء عملية صنع القرار في المجلس، فضلاً عن التغيير في التكوين الإقليمي للجان الفرعية الأخرى للسفراء أو اللجان الوزارية.
- (5) بالإضافة إلى ذلك، شدد الإقليم على أن توسيع عضوية مجلس السلم والأمن عملية طويلة وصعبة تتطلب تعديل بروتوكول مجلس السلم والأمن، بما يتماشى مع المادة 32 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. وفي هذه الحالة، شدد على أهمية توفير الوقت الكافي للمشاورات والأمر الأساسي للالتزام الكامل بالإجراءات القانونية.
- (6) أثار الإقليم مسألة القيود في الوقت فيما يتعلق بالحاجة إلى تقديم تقرير عن المشاورات الجارية إلى الاجتماع القادم للمجلس التنفيذي المقرر عقده في 14-15 يوليو 2022 في لوساكا (زامبيا).
- (7) أكد الإقليم من جديد استعداداه للمشاركة في مزيد من التفاعلات حول هذه المسألة إذا ما تم التوصل إلى اتفاق بشأن موقف واضح في نهاية المشاورات الإقليمية.

دال) الاستنتاج

5. من أجل استكمال المشاورات الإقليمية، قدمت مفوضية الاتحاد الأفريقي الخطوات التالية نحو تنفيذ مقرر المؤتمر في إقليم وسط أفريقيا. وتشمل هذه الخطوات: إجازة مشروع ملخص محضر

المشاورات لكل إقليم، واستكمال مشروع التقرير الشامل الذي يغطي المواقف الإقليمية الخمسة (5) مجمعة وبحث التقرير الشامل من قبل لجنة الممثلين الدائمين الجامعة، قبل عرضه على الدورة الحادية والأربعين للمجلس التنفيذي في لوساكا، زامبيا.

6. انتهت المشاورة الإقليمية مع إقليم وسط أفريقيا عند هذه النقطة.

**المشاورات الإقليمية حول التعديل المقترح للمادة 5 (1)
من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي**

24 يونيو 2022

ملخص محضر المشاورات - إقليم شرق أفريقيا

1. عقدت المشاورات الإقليمية التي تنظمها مفوضية الاتحاد الأفريقي مع إقليم شرق أفريقيا تنفيذًا لمقرر المؤتمر [Assembly/AU/Dec.823(XXXV)] بشأن التعديل المقترح للمادة 5 (1) من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، يوم الجمعة 24 يونيو 2022 في شكل افتراضي.

ألف) المشاركة

2. كان المشاركون من الإقليم الذين حضروا المشاورات الإقليمية على مستوى السفراء / الممثلين الدائمين والخبراء، وهم على النحو التالي:
1) جيبوتي، إثيوبيا، كينيا، مدغشقر، موريشيوس (العميد)، رواندا، الصومال، تانزانيا وأوغندا.
2) مفوض الشؤون السياسية والسلم والأمن، والمستشار القانوني بالإنابة، والرئيس بالإنابة لأمانة مجلس السلم والأمن.

باء) السياق

3. قدم مفوض الشؤون السياسية والسلم والأمن معلومات أساسية موجزة فيما يتعلق بتنفيذ مقرر المؤتمر [Assembly/AU/Dec.823(XXXV)] بشأن عضوية مجلس السلم والأمن على النحو المبين في المادة 5 (1) من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن. وقدم المستشار القانوني بالإنابة، إحاطة عن الإجراءات القانونية التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بتنفيذ مقرر المؤتمر المذكور أعلاه.

جيم) نتائج المناقشات

4. دعا الممثل الدائم لجمهورية موريشيوس، عميد الإقليم، جميع أعضاء الإقليم إلى تقديم توصياتهم مع الأخذ في الاعتبار أن الإقليم لم يكن لديه موقف موحد معتمد. ترد أدناه المواقف المختلفة ووجهات النظر المقترحة التي تم تناولها من المنظور الفردي أو الوطني لأعضاء إقليم شرق أفريقيا:

- (1) دعم وتفهم قلق الدول الأعضاء في إقليم الشمال إزاء التشكيل الحالي لعضوية مجلس السلم والأمن والحاجة إلى تمثيل إقليمي عادل في عضوية مجلس السلم والأمن على النحو المنصوص عليه في بروتوكول مجلس السلم والأمن.
- (2) لا حاجة إلى تعديل الفقرة 5 (1) من بروتوكول مجلس السلم والأمن مع التركيز على الحفاظ على الوضع الراهن للتشكيل الحالي لمجلس السلم والأمن عند 15 عضوًا.
- (3) الدعوة إلى إتاحة مزيد من الوقت لدراسة مدى التوافق والروابط بين مقرر المؤتمر رقم 823 والتنفيذ الجاري للإصلاح المؤسسي الشامل للاتحاد الأفريقي.
- (4) توفير خيار لإقليم غرب أفريقيا للتخلي عن مقعده الرابع لصالح إقليم شمال أفريقيا من أجل ضمان مبادئ الإنصاف والتناوب والنزاهة في تمثيل الأقاليم الخمسة.
- (5) سيكون لتوسيع عضوية مجلس السلم والأمن تكاليف إضافية على ميزانية الاتحاد.
- (6) نظرًا لتعقيد المسألة، باعتبار أن مجلس السلم والأمن جهاز للاتحاد الأفريقي قائم على معاهدة فقد تم تقديم طلب إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي لإجراء تحليل متعمق للتحديات التي تواجه مجلس السلم والأمن بدلاً من الحل الذي يتمحور حول التشكيل. ويجب أن تشمل هذه العملية التحليلية مقارنة لعضوية مجلس السلم والأمن مع اللجان الدولية والإقليمية الأخرى المعنية بالسلم والأمن، وإعداد النص/ الروح والآثار لمبادئ الإنصاف والتناوب الجيوسياسي المنصوص عليها في بروتوكول مجلس السلم والأمن، بما في ذلك الخلفية التاريخية والسياق الحالي لمجلس السلم والأمن، وكذلك تقديم توصيات وخيارات إلى الدول الأعضاء حول أفضل السبل لحل مسألة عضوية مجلس السلم والأمن.
- (7) قُدم رأي مفاده أن التوسيع المقترح لعضوية مجلس السلم والأمن من 15 إلى 17 عضواً (مع تخصيص مقعد واحد لإقليم الشمال والمقعد الآخر للتناوب بين الأقاليم الأربعة (الوسط والشرق والشمال والجنوب) غير مقبول، لأن هذه الصيغة لن تحل مسألة السعي إلى تحقيق التمثيل العادل.
- (8) بالتالي، إذا ما تم تعديل المادة 5 (1) من بروتوكول مجلس السلم والأمن من خلال توسيع عضوية المجلس إلى 17 مقعداً، فيجب أن تتم إعادة توزيع المقاعد هذه بحيث يكون لإقليم الشمال مقعد واحد وأن يتم تخصيص المقعد الآخر لإقليم الشرق. هذا مع الأخذ في الاعتبار أن إقليم الشرق يضم 14 دولة عضوًا، بينما يضم إقليم الغرب 15 دولة عضوًا.
- (9) ليست هناك حاجة لزيادة عدد المقاعد في مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ويجب أن تظل في حدود الـ 15 مقعدًا موزعة بالتساوي على الأقاليم الخمسة (5). ويجب أن تظل المادة 5 (أ) على ما هي عليه.

(10) إن الحفاظ على الوضع الراهن يتعارض مع مبادئ الاتحاد الأفريقي حول التمثيل الإقليمي العادل كما هو منصوص عليه في البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، ومن شأنه أن يؤدي إلى اختلال التوازن إذا ما تم إهماله أو عدم معالجته.

دال) الاستنتاج

5. من أجل تجميع المشاورات الإقليمية، قدمت مفوضية الاتحاد الأفريقي الخطوات التالية نحو تنفيذ مقرر المؤتمر إلى إقليم شرق أفريقيا. وتضمنت هذه الخطوات إجازة مشروع ملخص محضر مشاورات كل إقليم، واستكمال مشروع التقرير الشامل الذي يغطي المواقف الإقليمية الخمسة (5) مجمعة وبحث التقرير الشامل من قبل لجنة الممثلين الدائمين الجامعة، قبل عرضه على الدورة الحادية والأربعين للمجلس التنفيذي في لوساكا، زامبيا.
6. انتهت المشاورة الإقليمية عند هذه النقطة.

**المشاورات الإقليمية حول التعديل المقترح للمادة 5 (1)
من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي**

24 يونيو 2022

ملخص محضر المشاورات – إقليم شمال أفريقيا

1. عقدت المشاورات الإقليمية التي تنظمها مفوضية الاتحاد الأفريقي مع إقليم شمال أفريقيا في سياق مقرر المؤتمر [Assembly/AU/Dec.823(XXXV)] بشأن التعديل المقترح للمادة 5 (1) من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، يوم الجمعة 24 يونيو 2022 في شكل افتراضي.

ألف) المشاركة

2. كان المشاركون من الإقليم الذين حضروا المشاورات الإقليمية على مستوى السفراء / الممثلين الدائمين والخبراء، وهم على النحو التالي:
1) الجزائر، مصر، ليبيا، موريتانيا، المغرب، الجمهورية الصحراوية (العميد)، وتونس.
2) مفوض الشؤون السياسية والسلم والأمن، والمستشار القانوني بالإنابة، والرئيس بالإنابة لأمانة مجلس السلم والأمن.

باء) السياق

3. قدم مفوض الشؤون السياسية والسلم والأمن معلومات أساسية موجزة فيما يتعلق بتنفيذ مقرر المؤتمر [Assembly/AU/Dec.823(XXXV)] بشأن عضوية مجلس السلم والأمن على النحو المبين في المادة 5 (1) من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن. وقدم المستشار القانوني بالإنابة، إحاطة عن الإجراءات القانونية التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بتنفيذ مقرر المؤتمر المذكور أعلاه.

جيم) نتائج المناقشات

4. قدم الممثل الدائم للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وعميد الإقليم، بدعم واستكمال من قبل أعضاء إقليم الشمال الآخرين، الموقف الموحد المنتق عليه للإقليم على النحو التالي:

- (1) ضرورة التمثيل العادل والمنصف في مجلس السلم والأمن من قبل جميع الأقاليم الخمسة للاتحاد الأفريقي، مع ملاحظة أوجه القلق التي أعرب عنها إقليم الشمال من نقص لتمثيله في المجلس، مقارنة بالأقاليم الأربعة الأخرى في الاتحاد.
- (2) التأييد الكامل لاقتراح تعديل المادة 5 (1) من بروتوكول مجلس السلم والأمن من أجل توسيع عضوية مجلس السلم والأمن من 15 دولة عضوا في الاتحاد الأفريقي حاليًا إلى 17 دولة في المجلس المعاد تشكيله.
- (3) وفقًا لذلك، يعكس التشكيل الجديد المقترح لعضوية مجلس السلم والأمن مقعدًا إضافيًا واحدًا يتم تخصيصه لإقليم الشمال لرفع تمثيله في المجلس إلى 3 مقاعد مثل الأقاليم الأخرى (الوسط والشرق والجنوب)، في حين يظل المقعد الإضافي الثاني للتناوب بين الأقاليم الأربعة (4) وهي الوسط والشرق والشمال والجنوب.
- (4) التأكيد على أن هذا الاقتراح يجب أن يؤدي إلى حل يستفيد منه الجميع للمعادلة المتوازنة في مجلس السلم والأمن ويعكس الإنصاف من حيث التوزيع العادل لمقاعد مجلس السلم والأمن فيما بين أقاليم الاتحاد الأفريقي الخمسة. علاوة على ذلك، يؤكد هذا الترتيب الجديد على تعزيز الزخم لمساهمة أكبر من قبل إقليم الشمال في العمل الاستراتيجي لمجلس السلم والأمن وأنشطته.
- (5) دعوة مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى ضمان الشفافية الكاملة وأن تعكس الحاجة إلى بناء توافق في الآراء في جميع التقرير الشامل استنادًا إلى المشاورات الإقليمية والمشاورات على مستوى لجنة الممثلين الدائمين، والتي يجب تقديمها إلى المجلس التنفيذي في يوليو 2022، مع مقترحات ملموسة وخيارات ليتم بحثها.
- (6) الجوهر الأساسي لتحليل شامل للآثار القانونية والعمليات مع الجداول الزمنية المحددة، من أجل التعديل المقترح للمادة 5 (1) من بروتوكول مجلس السلم والأمن مع تأثير تشكيلة مجلس السلم والأمن الموسعة من 15 عضوًا حاليًا إلى 17 عضوًا مقترحًا جديدًا يقدمه إقليم شمال إفريقيا.

دال) الاستنتاج

5. من أجل تجميع المشاورات الإقليمية، قدمت مفوضية الاتحاد الأفريقي الخطوات التالية نحو تنفيذ مقرر المؤتمر إلى إقليم شمال أفريقيا. وتضمنت هذه الخطوات إجازة مشروع ملخص محضر المشاورات حسب كل إقليم، واستكمال مشروع التقرير الشامل الذي يغطي المواقف الإقليمية الخمسة

- (5) الجمعية وبحث التقرير الشامل من قبل لجنة الممثلين الدائمين الجامعة، قبل عرضه على الدورة الحادي والأربعين للمجلس التنفيذي في لوساكا، زامبيا.
6. انتهت المشاورة الإقليمية عند هذه النقطة.

المشاورات الإقليمية بشأن التعديل المقترح للمادة 5 (1)
من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي

24 يونيو 2022

ملخص محضر المشاورات - إقليم الجنوب الأفريقي

1. عقدت المشاورات الإقليمية التي تنظمها مفوضية الاتحاد الأفريقي مع إقليم الجنوب الأفريقي في سياق مقرر المؤتمر [Assembly/AU/Dec.823(XXXV)] بشأن التعديل المقترح للمادة 5 (1) من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، يوم الجمعة 24 يونيو 2022 في شكل افتراضي.

ألف) المشاركة

2. كان المشاركون من الإقليم الذين حضروا المشاورات الإقليمية على مستوى السفراء / الممثلين الدائمين والخبراء، وهم على النحو التالي:

1) أنجولا، بوتسوانا، ليسوتو، ملاوي، موزمبيق، ناميبيا (العميد بالإنابة)، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، زامبيا.

2) مفوض الشؤون السياسية والسلم والأمن، والمستشار القانوني بالإنابة، والرئيس بالإنابة لأمانة مجلس السلم والأمن.

باء) السياق

3. قدم مفوض الشؤون السياسية والسلم والأمن معلومات أساسية موجزة فيما يتعلق بتنفيذ مقرر المؤتمر [Assembly/AU/Dec.823(XXXV)] بشأن عضوية مجلس السلم والأمن على النحو المبين في المادة 5 (1) من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن. وقدم المستشار القانوني بالإنابة، إحاطة عن الإجراءات القانونية التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بتنفيذ مقرر المؤتمر المذكور أعلاه.

جيم) نتائج المناقشات

4. قدمت السفيرة / الممثلة الدائمة لجمهورية ناميبيا، بصفتها عميدة الإقليم بالإنابة، بدعم من الأعضاء الآخرين لإقليم الجنوب، الموقف الموحد المتفق عليه للإقليم على النحو التالي:

1) تأييد مخاوف إقليم الشمال والتشديد على الحاجة إلى ضمان التمثيل الإقليمي العادل والمنصف لأقاليم الاتحاد الأفريقي الخمسة في عضوية مجلس السلم والأمن.

2) الموافقة على عدم وجود حاجة إلى تعديل المادة 5 (1) من بروتوكول مجلس السلم والأمن.

(3) اقتراح التنازل عن المقعد الرابع المخصص حالياً لإقليم الغرب لصالح إقليم الشمال لضمان التمثيل الإقليمي العادل في المجلس.

(4) اقتراح تعديل الفقرة 4 من إجراءات انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن لتتماشى مع المادة 5 من بروتوكول مجلس السلم والأمن فيما يتعلق بتطبيق مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والتناوب.

دال) الاستنتاج

5. من أجل تجميع المشاورات الإقليمية، قدمت مفوضية الاتحاد الأفريقي الخطوات التالية نحو تنفيذ مقرر المؤتمر لإقليم الجنوب الأفريقي. وتضمنت هذه الخطوات إجازة مشروع ملخص محضر مشاورات كل إقليم، استكمال مشروع التقرير الشامل الذي يغطي المواقف الإقليمية الخمسة (5) المجمعمة وبحث التقرير الشامل من قبل لجنة الممثلين الدائمين الجامعة، قبل عرضه على الدورة الحادية والأربعين للمجلس التنفيذي في لوساكا، زامبيا.
6. انتهت المشاورة الإقليمية عند هذه النقطة.

المشاورات الإقليمية حول التعديل المقترح للمادة 5 (1)
من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي
30 يونيو 2022

ملخص محضر المشاورات - إقليم غرب أفريقيا

1. عقدت المشاورات الإقليمية التي تنظمها مفوضية الاتحاد الأفريقي مع إقليم غرب أفريقيا في سياق مقرر المؤتمر [Assembly/AU/Dec.823(XXXV)] بشأن التعديل المقترح للمادة 5 (1) من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، يوم الجمعة 30 يونيو 2022 في شكل افتراضي.

ألف) المشاركة

2. كان المشاركون من الإقليم الذين حضروا المشاورة الإقليمية على مستوى السفراء / الممثلين الدائمين والخبراء، وهم على النحو التالي:

(1) جامبيا، غانا، غينيا بيساو، ليبيريا، النيجر، نيجيريا، السنغال وتوجو.

(2) مفوض الشؤون السياسية والسلم والأمن، والمستشار القانوني بالإنابة، والرئيس بالإنابة لأمانة مجلس السلم والأمن.

باء) السياق

3. قدم مفوض الشؤون السياسية والسلم والأمن معلومات أساسية موجزة فيما يتعلق بتنفيذ مقرر المؤتمر [Assembly/AU/Dec.823(XXXV)] بشأن عضوية مجلس السلم والأمن على النحو المبين في المادة 5 (1) من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن. وقدم المستشار القانوني بالإنابة، إحاطة عن الإجراءات القانونية التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بتنفيذ مقرر المؤتمر المذكور أعلاه.

جيم) نتائج المناقشات

4. قامت السفيرة / الممثلة الدائمة لجمهورية غانا، بصفتها عميدة الإقليم، بمنح الكلمة للسفير / الممثل الدائم لجمهورية نيجيريا الاتحادية لعرض الموقف الموحد المتفق عليه في الإقليم. وقدم الإقليم موقفه على النحو التالي:

(1) إن توزيع المقاعد على أقاليم الاتحاد الأفريقي الخمسة من قبل الآباء المؤسسين واضح بشأن ما يُنظر إليه على أنه تمثيل إقليمي عادل. علاوة على ذلك، فإن المادة 5 (1) بشأن طرائق انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن تسلط الضوء بشكل واضح على معايير الأهلية للتعيين في مجلس السلم والأمن "الدول الأعضاء التي صدقت على البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وبالتالي فهي دول أطراف في البروتوكول". في سياق الأهلية، في وقت الانتخابات الأولى والتعيينات في مجلس السلم والأمن، صادقت دولتان (اثنتان) فقط من الدول الأعضاء من إقليم الشمال، وهي الجزائر وليبيا، على البروتوكول وكانتا دولتين طرفين.

(2) لا يمكن أن يكون قد تم التوزيع الإقليمي لعدد المقاعد في مجلس السلم والأمن بعد صياغة البروتوكول، مما يشير إلى أن المفهوم الأصلي للقادة المؤسسين للاتحاد الأفريقي هو توزيع المقاعد على النحو المنصوص عليه في المادة 4 (أ) حول طرائق انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن. ثانيًا، لا يمكن تمديد عضوية المجلس لتشمل أطرافًا من غير الدول لأن القاعدة واضحة في المادة 5 (1) من إجراءات انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن. ثالثًا، لم يكن من الممكن تخصيص مقعد الشمال للغرب، حيث أنه لم يكن لديهم سوى عضوين مؤهلين في ذلك الوقت تم انتخابهما وتعيينهما في المجلس خلال الدورة العادية الرابعة للمجلس التنفيذي المنعقدة في الفترة 12-16 مارس، 2004 (EX/CL/Dec.81 (IV)).

(3) إن النظر في تغيير هيكل وبنية هما إرث من قادتنا قد لا يقوض فعالية المجلس فحسب، بل يعرضه أيضًا للخطر ويعطل أهداف المجلس، لا سيما قدرته على اتخاذ القرارات وإنفاذها نيابة عن الاتحاد. والواقع أن هيكله الحالي هو هيكل مدروس بشكل جيد لضمان فعالية المجلس في اتخاذ القرارات في الوقت المناسب وتنفيذ ولايته ككل.

(4) ومع ذلك، إذا قام الاتحاد الأفريقي ببحث توسيع عضوية المجلس، فإن الإقليم يؤكد على أنه قد يفتح باب الخلاف الذي قد يصعب احتوائه في النهاية. ويرجع ذلك إلى أنه سيكون هناك بلا شك تباين في الآراء بشأن طرائق توسيع المجلس وستبدأ الأقاليم الأخرى في رؤية الحاجة إلى تمثيل إضافي في المجلس.

(5) التأكيد على أن العضوية الحالية في المجلس تقوم على التمثيل الإقليمي العادل على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن، وليس على أساس وضع الفئة أو المساهمات. إن التمثيل الإقليمي العادل يعني ضمناً أن كل إقليم يمثل بشكل كافٍ ومناسب في المجلس.

6) أكد الإقليم أن المقاعد الأربعة المخصصة لغرب أفريقيا تظل غير قابلة للنقاش وثابتة بموجب القانون في الوقت الحالي، وفقاً لصكوكنا القانونية. ومن ثم، يجب الحفاظ على الوضع الراهن في تشكيل مجلس السلم والأمن، ومع ذلك، إذا بحث الاتحاد الأفريقي في المقترحات المقدمة من بلدان الشمال، فإن الإقليم يشدد على أن أي تعديل/تغيير هيكلي على المجلس يجب أن يلتزم ويتبع الإجراءات اللازمة على النحو المنصوص عليه في المادة 32 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الذي يظل يشكل المعايير الأساسية للاتحاد الأفريقي.

دال) الاستنتاج

5. من أجل استكمال المشاورات الإقليمية، قدمت مفوضية الاتحاد الأفريقي الخطوات التالية نحو تنفيذ مقرر المؤتمر لإقليم غرب أفريقيا. وتضمنت هذه الخطوات إجازة مشروع ملخص محضر مشاورات كل إقليم، واستكمال مشروع التقرير الشامل الذي يغطي المواقف الإقليمية الخمسة (5) المجموعة وبحث التقرير الشامل من قبل لجنة الممثلين الدائمين الجامعة، قبل عرضه على الدورة الحادية والأربعين للمجلس التنفيذي في لوساكا، زامبيا.

6. انتهت المشاورة الإقليمية عند هذه النقطة.

2022-06-20

Report on the Implementation of Assembly Decision Assembly/AU/DEC.823 (XXXV) Relating to the Membership of the AU Peace Security Council

African Union

DCMP

<https://archives.au.int/handle/123456789/10427>

Downloaded from African Union Common Repository